الاولى تفسير بعض القران ببعض سيما فيما وضح مثل هذه الايه فمن هذه
الايه الآيه الاتيه ويستفتونك في النسا قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في
يتامى النسا الايه وقد فسرت عائشه الاتيه بذلك وان سبب نزولها
يتامى النسا كما في البخاري ومسلم وغيرهما وقد اخر هذا التفسير في الكشاف
اخر تفاسير ثلثه كلها مرويه عن السلف وذلك كالاجنبيين بالنظر الى
السياق القراني وانما استبقوا بها لرابط عقلي اي من خاف قبيحا فليخف كل
قبيح وهذا ايضا لا يسوغ الا مع دليل قاهر ولم يكن والتوسعه بالمثنى و
الثلاث والاربع اصح والصق بالتفسير الذي رجحناه كما لا يخفى قوله تعالى
فان طبن لكم عن شي منه نفسا قال في الكشاف هو عائد الى الصداق لانه موقع
له كالصدقات وشبهه بقوله تعالى فاصدق واكن من الصالحين وقد ذكر
هذا في عده مواضع من الكتاب وهو ان يعود الضمير ونحوه نظرا الى
ان المحل موقع لكلمه اخرى وكانه من اقامه المظنه مقام المئنه والنحاه
قد يسمون هذا بعطف التوهم ويسميه الزمخشري بالبدل مع المعنى وعن ذكر
وتاره يقولون لانه قد وقع موقع كذا ومع هذا الاشتراط لكون الاصاله
والغلبه بل كونه قد يكون كذلك والذي يفهم من تصرف الكشاف انه
امر مطرد وهو المسمى بالقياس عندهم فهو من اثبات العليه بطريق الدوران
حيث يشترطنا فقوله بعد هذا يمتنع اثبات اللغه بالقياس محل
نظر لانه كالمتدافع ومثل شبه الكليات كرفع الفاعل الا بذلك طبنها
وقطعها فانه لا يبعد نص بالكليات تم هذا والآيه قد حللت بعض المهر مع
طيبه النفس ولا دليل على حل الكل الا ان يدعى بدعوى الاجماع وفوق ذلك
على وقوعه ان تم له ذلك في دار التكليف والكتاب والسنه والاعتبار على
النهي اما الكتاب فهذا التغليط الذي يفهمه كل ذي ذوق في هذه
الآيه

الايه وكذلك التي بعدها واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا الآيه
وفيها عده تشديدات واما السنه فعده احاديث يحصل من مجموعها
القطع بان حال المهر ليس كحال ساير الاموال منها نص ومنها وعيد وان
من لم يكن في نيته الوفا يبعث زانيا واما الاعتبار فلانه صح بذل كل سلعه
بلا عوض ولم يكن ذلك في النكاح بل لزم العوض وان لم يذكر بل ولو شرط
عدمه وانما اختلفوا مع شرط العدم هل يصح اصل النكاح ام يبطل
فقال الجمهور يصح ويلزم المهر بالدخول وقال مالك يبطل العقد ومن
زيد بن علي مثله فقد تبين الفرق بين المهر وبين ابدال سائر السلع وغير
الابدال من الاموال والاسقاط حكم شرعي وكذلك التمليكات وادخال
الفرد تحت الكليه يمنعه ظن الفارق على ان قوله تعالى ولا يحل لكم ان
تاخذوا مما اتيتموهن شيئا نص صريح في المنع وهو اعم من ان يكون
بطيبه النفس او مع عدمها وقد خص منه بهذه الايه بشرط طيبة النفس
شيئا والاوفق بالمقام ان التنكير للتقليل فيبقى ما عداه على المنع هذا
مع ما علم من شح النسا عما هو في مقابله حشمتهن وسترهن بل شح اهل
المروات فانهم لا يبذلون نسائهم بلا شي كما يجودون باموالهم وكفاك
ان النبي صلعم لم ياذن لعلي بالدخول على فاطمه حتى يعطيها شيئا حتى ذكر
له درعه حين لم يجد غيرها واعطاها اياها الايقاع الكلام في ايه البقره
في سياق المطلقات الا ان يعفون انما ذكر هناك لانه مقام المشاحه وليس
المنع مترتب على وصف الطلاق الا ترى الى عموم الاحوال في ايتنا دليل
الاستثنا بحال من الاحوال وان الاخذ المستثنى ايضا قبل الطلاق
وكذلك ايه النسا عامه وغير واقعه في سياق طلاق على ان السوغ للاخذ
من قبلها وهو عدم قيامها بما يجب عليها كما في سبب النزول وهو قول جميله

الن

Copyright © King Saud University